لا يوكل الا اذا الموكل الا اذا فوض اي الا استخلاف اليه بان قيل له من قبل السلطان
وله من شئت بخلاف المأمور باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة
للضرورة لكونها على شرف الفوات فلو لم يجز لفات الجمعة من سمع الخطبة فصلوا
يستخلف وقدم تحقيقه في باب صلوة الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه
بقوله فنائب القاضي المفوض اليه نائبه عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله
اي اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزل القاضي الا اذا فوض اليه بان قيل له السلطان
استبدل من شئت في يجوز له العزل ولا ينعزل اي نائب القاضي بموته اي القاضي
عن القضاء هذا ايضا فرع على ما قبله ونائب غيره اي غير المفوض اليه
ان قضى عنده او اجازه اي لم يقض عنده لكن سمع انه قضى في غيبته واجازه
صح قضاؤه لان المقصود حضور رأي الاول وقد وجد يقضي حكم قاض تولى
يعني اذا رفع اليه حكم قاض قضاه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع اذ لا عبرة للمجتهد الاجتهاد من على الاخر وقد تأيد الاول
باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي
او بثبوت حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او بجواز بيع مأذون المستند
عمدا او بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلما في الفقه الكتاب لا تقبل
قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى
واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو
حديث العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول
فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن عمر
رضي فقد انكر عليه الصحابة رضي فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع على قوله
يقضي حكم قاض لم يقبله فان امضى جاز هذا الشرط قوله الا في نفذ قضاء قاض
في قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء المرأة قوله بحد او قود متعلق بقوله قضاء او قضاء
قاض لا يقبل او قاض بشهادة المحدود التائب وبشهادة الاعمى وقاض لامرأة بشهادة
زوجها وقاض بحد او قود بشهادتها اي بشهادة امرأة تنفذ لان كلا منها مجتهد

فيه

فيه وفي مخالف ما ذكر حتى لو بطله ثان نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني
والاول تأيد باتصال القضاء به فلا ينقض اجتهاده تأيد به لانه دونه والقضاء
حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه واما قضاء عبد
وصبي مطلقا اي سواء كان على مسلم او كافر وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ لانتفاء
اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف موتهم
القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة المتيت
تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضي بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به
لم تسمع دعواها النكاح بعد كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا
لابي ومات وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك
التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان التي تدعي انه مات اولا واقام البينة لم
يمنع الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
ليس بخلاف للنزاع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل النزاع كما لا يخفى
القضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين
يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة
بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ
ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض
لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح
والشراء يقدم النكاح والشراء يصحح للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان
عن ابي حنيفة رح والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة فيضمها الى الرجل ويقول
سلمتك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها ويحل لها التمكين
فيما بينهم وبين الله تعالى لهما ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء
كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة ولنا ما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا
بيد يدعي على بضع واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت له لم يكن بيدي يا امير
المؤمنين فرقني منه فقال علي رض شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد
بينهما لقضائه بالمنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان

لم يقع

اي بأمر القاضي المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)